الأمم المتحدة

A/C.3/75/L.7*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
13 October 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 27 (أ) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

غيانا**: مشروع قرار

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، بما في ذلك القرار 122/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عُقد في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس 1995، وإلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة"، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2000،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[1] والمبادرات الأخرى من أجل التنمية الاجتماعية التي اعتمدتها الجمعية العامة في

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين.

(1) *تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

211020 211020 20-13530 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين[2]، وكذلك إجراء حوار عالمي متواصل بشأن مسائل التنمية الاجتماعية، تشكل كلها الإطارَ الأساسي لتعزيز التنمية الاجتماعية للجميع على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن من خلال العمل المتضافر على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تعرب عن قلقها العميق من بطء التقدم المحرز وتفاوته ومن استمرار وجود فجوات كبرى بعد مرور أكثر من 20 عاما على انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،

وإذ ترحب أيضا باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]، بأكملها، التي يُعترف فيها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ ترحب كذلك بانعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية الجمعية العامة في نيويورك يومي 24 و 25 أيلول/سبتمبر 2019 بهدف متابعة التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الـ 17 وإجراء استعراض شامل لذاك التقدم، وبصدور الإعلان السياسي المنبثق عنه[4]،

وإذ ترحب باعتماد الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المعقود بنيويورك في 23 أيلول/سبتمبر 2019 تحت عنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"[5]،

وإذ ترحب أيضا باعتماد القرار 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تشجيع نمو اقتصادي شامل للجميع ومطرد ومنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتعزيز التنمية الاجتماعية المنصفة والشاملة للجميع والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية،

وإذ تسلم بأن المواضيع الرئيسية الثلاثة للتنمية الاجتماعية، أي القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي، مواضيع مترابطة يعزز كل منها الآخر، وبالتالي يلزم تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق جميع هذه الأهداف الثلاثة في وقت واحد،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية في متابعة واستعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين، وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تقوم اللجنة، في ضوء الولايات المنوطة بها وما لديها من خبرة في تعزيز التنمية الشاملة للجميع التي يكون محورها الإنسان، بالإبلاغ عن الجوانب الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع

(2) القرار دإ-2/24، المرفق.

(3) القرار 1/70.

(4) القرار 4/74، المرفق.

(5) القرار 2/74.

الرئيسي المتفق عليه للمجلس من أجل الإسهام في أعماله[6]، بما في ذلك من خلال تقديم مدخلات بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذاً فعالاً وبطريقة متكاملة وشاملة،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنظر لجنة التنمية الاجتماعية في موضوع ذي أولوية في كل دورة بالاستناد إلى متابعة واستعراض نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وصلاتها بالأبعاد الاجتماعية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن تقترح قرارا عملي المنحى يتضمن توصيات إلى المجلس بهدف الإسهام في عمله، وأن يكون الموضوع ذو الأولوية لدورة عام 2021 الذي سيتيح للجنة الإسهام في أعمال المجلس هو "الانتقال العادل اجتماعيا نحو التنمية المستدامة: دور التكنولوجيات الرقمية في التنمية الاجتماعية ورفاه الجميع"،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2020 والإعلان الوزاري الصادر في عام 2020 عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد تحت رعاية المجلس حول موضوع "العمل المعجَّل والمسارات الكفيلة بالتغيير: تنفيذ عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة "[7]،

وإذ تؤكد مجددا أن إعلان الحق في التنمية[8] يشكل دليلا تسترشد به أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، إلى جانب الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[9]، وخطة عام 2063 التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة[10]، وإذ تؤكد مجددا أيضا الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد دعمها القوي للعولمة المنصفة وضرورة أن يفضي النمو إلى الحد من أوجه عدم المساواة والقضاء على الفقر وإلى الالتزام بالاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى تشجيع تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وضرورة أن تشكل هذه الاستراتيجيات والسياسات عناصر رئيسية في السياسات الوطنية والدولية المتبعة في هذا الصدد والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من عدم المساواة والفقر، وإذ تؤكد مجددا ضرورة إدماج توفير العمالة والعمل اللائق للجميع في سياسات الاقتصاد الكلي، مع المراعاة التامة لتأثير العولمة التي لا يجري في معظم الحالات تقاسم منافعها وتكاليفها وتوزيعها على نحو متكافئ ولبعدها الاجتماعي، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، بأهدافه الاستراتيجية الأربعة، له دور هام في تحقيق الهدف المتمثل في توفير الحماية الاجتماعية والقضاء على أوجه عدم المساواة، حسبما أعيد تأكيده في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

---

(6) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 6/2016، الفقرة 3.

(7) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 3* (A/75/3)، الفصل السادس، الفرع هاء.

(8) القرار 128/41، المرفق.

(9) القرار 313/69، المرفق.

(10) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ تسلم بأن الشمول الاجتماعي وسيلة لتحقيق الإدماج الاجتماعي وأمر بالغ الأهمية لتعزيز قيام مجتمعات مستقرة آمنة منسجمة سلمية عادلة ولتحسين الوئام الاجتماعي من أجل تهيئة بيئة ملائمة للتنمية والتقدم وعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم أيضا بأن الآثار المتبقية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية يمكن أن تفضي إلى تقويض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وأن تهدد القدرة على تحمل الدين في بلدان كثيرة، وخصوصا البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع وتأنيث الفقر لا يزالان منتشرين في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن نطاقاتهما ومظاهرهما، كالجوع وسوء التغذية والتعرض للاتجار بالأشخاص والعمل القسري وعمل الأطفال والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية، تتسع وتتفاقم في البلدان النامية وتتسع وتتفاقم بوجه خاص في أقل البلدان نموا، في الوقت الذي تنوه فيه بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما الشعوب التي تخضع للهيمنة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي التي تخلف آثارا سلبية في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية إحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومؤازرة جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين جميع الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تسلم، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلت مؤخرا لإنشاء منتدى أسوان للسلام الدائم والتنمية المستدامة، الذي عقد في 11 و 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، تحت شعار "خطة للسلام والأمن الدائمين والتنمية المستدامة في أفريقيا"،

وإذ تسلم أيضا بأن الإرهاب والاتجار بالأسلحة والجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال والنزاعات العرقية والدينية والحروب الأهلية وأعمال القتل التي ترتكب بدوافع سياسية والإبادة الجماعية تشكل تحديات متزايدة أمام الدول والمجتمعات في سعيها إلى تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية، بما في ذلك الحد من أوجه عدم المساواة، وبأنها توفر كذلك أسبابا لدعوة الحكومات بصفة عاجلة وملحة إلى أن تتخذ، فرادى وعند الاقتضاء بصفة مشتركة، إجراءات من أجل تعزيز تماسك النسيج الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وتقدير قيمته،

وإذ تسلم كذلك بأنه أحرز تقدم منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام 1995 في معالجة الإدماج الاجتماعي وتشجيعه، بطرق منها اعتماد خطة عمل مدريد الدولية

المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002[11] وبرنامج العمل العالمي للشباب[12] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[13] وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[14] وإعلان ومنهاج عمل بيجين[15]،

وإذ ترحب بالعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (2015-2024)، الذي يحث الدول الأعضاء على تعزيز التنمية الاجتماعية للمنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما النساء والفتيات، عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال التمييز، وضمان الحصول على التعليم الجيد، وإزالة التحديات ومخاطر محددة فيما يتعلق بالصحة،

وإذ تؤكد مجددا الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في ميادين التعليم والعمالة والسكن والمرافق الصحية والصحة والحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وإذ تلاحظ الاهتمام الذي تحظى به تلك الميادين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تؤكد مجددا أيضا الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق جميع غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة، لا سيما الهدف 3، أي ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، عن طريق إدماج تلك الأهداف في خططها وسياساتها الوطنية، وكذلك أهمية التقدم الذي أُحرز في زيادة متوسط العمر المتوقع، والحد من معدل وفيات الأمهات والرضع والأطفال، ومكافحة الأمراض المعدية،

وإذ تسلم بأن الإجراءات الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 غير كافية، وأن مستوى ما أُحرز من تقدم ووُظف من استثمار حتى الآن غير كاف لتحقيق الغاية 3-8 من أهداف التنمية المستدامة، وأن العالم لم يفِ بعدُ بما وعد به من أن ينفِّذ، على جميع المستويات، تدابير لتلبية الاحتياجات الصحية للجميع،

وإذ تشير إلى نتائج جمعية الصحة العالمية التي عقدت في أيار/مايو 2019، وهي الاتفاق على تسريع وتكثيف إجراءات الوقاية من الأمراض غير المعدية ومعالجتها، والاتفاق على نهج مشترك إزاء مقاومة مضادات الميكروبات، واعتماد استراتيجية عالمية جديدة بشأن الصحة والبيئة وتغير المناخ، واعتماد الجمعية للتنقيح الحادي عشر للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشاكل الصحية ذات الصلة، الذي يدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2022،

وإذ تؤكد مجددا الالتزامات التي أُعلنت في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لأهداف منها ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التقدم المحرز، يفتقر ما لا يقل عن نصف سكان العالم إلى الخدمات الصحية الأساسية، ويتحمل أكثر من 800 مليون شخص عبء الإنفاق الكارثي لما لا يقل

---

(11) *تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، 8-12 نيسان/أبريل 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الثاني.

(12) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(14) القرار 295/61، المرفق.

(15) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

عن 10 في المائة من دخل أسرهم على الرعاية الصحية، وتؤدي المصروفات التي ينفقها الناس من جيوبهم على الصحة إلى إفقار ما يقرب من 100 مليون شخص كل سنة،

وإذ تؤكد مجددا أن التعليم من أجل التنمية المستدامة وسيلة حيوية من وسائل التنفيذ اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، حسبما يرد في إعلان آيشي – ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة[16]، وأنه جزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لسائر الأهداف، وإذ ترحب بتعاظم الاعتراف الدولي بالتعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار التعليم الجيد للجميع والتعلُّم مدى الحياة،

وإذ تعترف بأهمية توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان من أجل تحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يستلزم الوصول إلى الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين واللاجئين، والأطفال في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وشاملة وفعالة للجميع، وإذ تقر بأهمية زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتتاح لجميع الأطفال فرصة إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، على أن يكون هذا التعليم مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك عن طريق توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم وتحسين المرافق التعليمية التي تراعي الاعتبارات المتصلة بالطفل وبالإعاقة والاعتبارات الجنسانية، وبزيادة النسبة المئوية للمدرسين المؤهلين في البلدان النامية، بسبل منها التعاون الدولي، ولا سيما في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تكرر تأكيد دور التعليم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده عن طريق تزويد الناس بالمعارف والمهارات، الأمر الذي يزيد من الإنتاجية والدخل، ويساعد على الحد من عدم المساواة داخل البلدان،

وإذ تعترف بأهمية اعتماد استراتيجيات العلم والتكنولوجيا والابتكار كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة للمساعدة على تعزيز تبادل المعارف والتعاون، وبأهمية زيادة الاستثمار في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتعزيز التعليم التقني والمهني والعالي والتعلّم عن بُعد والتدريب، وبأهمية كفالة تكافؤ فرص جميع النساء والفتيات وتشجيع مشاركتهن في ذلك،

وإذ يساورها القلق لكون الأزمة الحالية الناجمة عن تفشي جائحة كوفيد-19 ستقوّض على الأرجح ما تحقّق من تقدم في مجال التنمية الاجتماعية على مدى عقود، تاركةً المزيد من الناس خلف الركب، ولتأثير الأزمة بالسلب أيضاً في قدرة الحكومات على تنفيذ خطة عام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولكون الرؤى والمبادئ والالتزامات التي اتُفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية لا تزال صالحةً في هذه المرحلة الحرجة من عقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 وتتسم بأهمية محورية في سياق مواجهة التحديات العالمية الناشئة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن جائحة كوفيد-19 تحدِث، عن طريق الاختلالات الخطيرة التي تلحقها بالمجتمعات والاقتصادات والعمالة والتجارة العالمية وسلاسل الإمداد والسفر والنظُم الزراعية والصناعية والتجارية، تأثيرا مدمرا في التنمية المستدامة والاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك القضاء على

(16) A/70/228، المرفق.

الفقر، ودعم سبل العيش، والقضاء على الجوع، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئيا، والحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة وفي البلدان التي تمر بحالات خاصة وأشد البلدان تضررا، وتزيد من صعوبة تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، ومن ضمنها القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده بحلول عام 2030 والقضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[17]؛

2 - ***ترحب*** بإعادة تأكيد الحكومات استعدادها لمواصلة تنفيذ إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والتزامها بذلك، وبخاصة تشجيع المساواة والعدالة الاجتماعية والقضاء على الفقر وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق للجميع والنهوض بالإدماج الاجتماعي لإقامة مجتمعات مستقرة آمنة عادلة للجميع، وتسلّم بأن تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها في كوبنهاغن وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً أمران يعزز كل منهما الآخر؛

3 - ***تؤكد مجددا*** التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأكملها، واعترافها بأن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن وشامل ومتكامل؛

4 - ***تسلم*** بأن الفقر ظاهرة متعددة الأبعاد، وتشجع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة ومتسقة للقضاء على الفقر يمكنها أن تعالج بفعالية الأسباب الهيكلية للفقر وعدم المساواة مع التركيز على النمو الذي ينتج فرص العمل بكثرة؛ وتلبية وسد الاحتياجات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في فقر؛ وكفالة حصولهم على خدمات التعليم الجيد النوعية، وخدمات التغذية والصحة والمياه والمرافق الصحية والسكن وغيرها من الخدمات الاجتماعية العامة، واستفادتهم من العمالة وفرص العمل اللائق للجميع، فضلا عن إمكانية الحصول على الموارد المنتجة، بما في ذلك القروض والأراضي والتدريب والتكنولوجيا والمعرفة؛ وضمان مشاركتهم في صنع القرارات المتعلقة بسياسات وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هذا الصدد؛

5 - ***تشدد*** على أن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، في توافق آراء مونتيري المنبثق منه[18]، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية المنبثق منه[19]، والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والمناسبة الخاصة التي نظمت في عام 2013 لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عنه، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد

---

(17) A/75/216.

(18) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(19) القرار 239/63، المرفق.

عام 2015، قد عززت الأولوية والضرورة الملحة للقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

6 - ***تسلم*** بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي المستمرة، بما في ذلك تقلب أسعار المواد الغذائية، نتيجة لتضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثُّر ذلك سلبا أيضا بمجموعة عوامل منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي ووقوع الكوارث الطبيعية وعدم توافر التكنولوجيا اللازمة ونشوب النزاعات المسلحة، وتسلّم أيضا بضرورة وجود التزام قوي من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل من أجل مواجهة الأخطار الرئيسية التي تهدد الأمن الغذائي وضمان ألا تؤدي السياسات المتبعة في مجال الزراعة إلى الإخلال بالتجارة وتفاقم حدة انعدام الأمن الغذائي؛

7 - ***تؤكد مجددا*** أهمية دعم إطار التنمية الذي وضعه الاتحاد الأفريقي باسم خطة عام 2063، ودعم خطة العمل العشرية لتنفيذه، باعتباره إطارا استراتيجيا لضمان إحداث تحوّل اجتماعي اقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، ولكونه يشكّل استراتيجية الاتحاد الأفريقي الطويلة الأجل التي تؤكد على التصنيع وعمالة الشباب وتحسين إدارة الموارد الطبيعية والحد من أوجه عدم المساواة وبرنامجه القاري المكرس في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[20] وفي المبادرات الإقليمية مثل البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا؛

8 - ***تؤكد*** ضرورة أن تعم فوائد النمو الاقتصادي على الجميع وأن توزع على نحو أكثر إنصافا، وضرورة وضع سياسات وبرامج اجتماعية شاملة، بما في ذلك برامج مناسبة للتحويلات الاجتماعية وإيجاد فرص العمل ونظم الحماية الاجتماعية، لسد فجوة عدم المساواة وتفادي أي إمكانية لتعميقها؛

9 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة أن تهدف سياسات الإدماج الاجتماعي إلى تقليل أوجه عدم المساواة وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير التعليم الجيد للجميع والرعاية الصحية والقضاء على التمييز وزيادة مشاركة الفئات الاجتماعية وإدماجها، وبخاصة الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، مع ملاحظة دور الرياضة في هذا الصدد، ومواجهة ما تطرحه العولمة والإصلاحات التي يتطلبها السوق من تحديات للتنمية الاجتماعية لكي ينتفع الناس كافة في جميع البلدان من العولمة؛

10 - ***تؤكد*** أن وجود بيئة مواتية شرط لازم بالغ الأهمية لتحقيق العدالة والتنمية الاجتماعية، وأنه في حين أن النمو الاقتصادي أمر ضروري، فإن عدم المساواة والتهميش المتأصلين يشكلان عائقا أمام النمو المطرد الواسع النطاق المطلوب لتحقيق تنمية مستدامة شاملة للجميع محورها الناس، وتسلّم بضرورة تحقيق التوازن وكفالة التكامل بين التدابير الرامية إلى تحقيق النمو والتدابير الرامية إلى تحقيق الإنصاف والشمول على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي للتأثير في مستويات الفقر بشكل عام؛

11 - ***تقر*** بأن الاستثمار في رأس المال البشري والحماية الاجتماعية ثبتت فعاليته في الحد من الفقر وعدم المساواة، وتدعو الدول الأعضاء إلى حشد مصادر تمويل مبتكرة، بسبل منها إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لتأمين مستويات كافية من الإنفاق الاجتماعي اللازم لتوسيع نطاق التغطية في سبيل تعميم الاستفادة من التثقيف الصحي والابتكار والتكنولوجيات الجديدة والحماية الاجتماعية الأساسية، والتصدي لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة والفساد؛

(20) A/57/304، المرفق.

12 - ***تؤكد*** أن التجارة الدولية والنظم المالية المستقرة يمكن أن تكون أدوات فعالة لتهيئة الظروف المؤاتية لتنمية جميع البلدان وأن الحواجز التجارية وبعض الممارسات التجارية لا تزال تؤثر سلبا في نمو العمالة، وبخاصة في البلدان النامية، وأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والحد من أوجه عدم المساواة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، ولتلبية أشد الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للأفراد الذين يعيشون في فقر، وتؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهمية مبادئ عدم التمييز والشمول والمشاركة الهادفة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

13 - ***تقر*** بأن أوجه عدم المساواة ما زالت قائمة داخل البلدان وفيما بينها، مما يطرح تحديات كبيرة للتماسك الاجتماعي، وتؤكد من جديد أن القضاء على الفقر وتعزيز الرخاء والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وأن ذلك يتطلب جهوداً جماعية وقادرة على إحداث تغيير لكي لا يترك أحداً خلف الركب وللوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب، وتكييف المؤسسات والسياسات لمراعاة الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والفقر وأوجه الترابط الكامنة بين مختلف الأهداف والغايات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

14 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز السياسات الاجتماعية، حسب الاقتضاء، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحدّدة للفئات الاجتماعية المحرومة والمهمشة، ومنها النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكبار السن، والشعوب الأصلية، واللاجئون، والمشردون داخليا، والمهاجرون وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والتصدي لجميع أشكال العنف ضدهم بمظاهره المتعددة، بما في ذلك العنف العائلي، والتمييز، بما يشمل كراهية الأجانب، من أجل ضمان عدم ترك هذه الفئات خلف الركب، وتسلّم بأن العنف يزيد التحديات التي تواجهها الدول والمجتمعات في القضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

15 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، تسليما منها بما لذلك من أهمية بالغة لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع وسوء التغذية والفقر والمرض، والالتزامَ بتعزيز السياسات والبرامج التي تؤدي إلى زيادة مشاركة المرأة بالكامل كشريك متكافئ مع الرجل في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وبزيادة فرص حصول المرأة على جميع الموارد اللازمة لكي تمارس جميع ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام عن طريق إزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقها وتخصيص الموارد الكافية للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، بما في ذلك في مكان العمل، بالقيام بجملة أمور منها معالجة التفاوت في الأجور وكفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة وفرص العمل اللائق المتاحة للجميع على قدم المساواة مع الرجل، وكفالة التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للرجال والنساء على حد سواء، وتعزيز استقلالهما الاقتصادي؛

16 - ***تقر*** بأن مشاركة الشباب مهمة للتنمية، وتحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز، بالتشاور مع منظمات الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، سبلا جديدة لمشاركة الشباب والمنظمات التي يقودها الشباب بالكامل وبفعالية وعلى نحو منظم ومستدام في عمليات صنع القرار والرصد المناسبة، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما في أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

17 - ***تؤكد مجددا*** الحق في الغذاء وتسلم بأهمية تعزيز العمل الفلاحي والزراعة المستدامين، وإذ تدرك أهمية الإسهام الذي تقدمه الزراعة الأسرية والأعمال الفلاحية التي يقوم بها صغار المزارعين في توفير الأمن الغذائي والحد من عدم المساواة في الحصول على الغذاء والتغذية، تدعو الحكومات إلى ضمان حصول الجميع، ولا سيما الفقراء والأشخاص الذين يعيشون حالات الضعف، بمن فيهم الرضع، على الغذاء المأمون والمغذي والكافي على مدار السنة؛

18 - ***تحث*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بإيجاد حماية اجتماعية ملائمة وطنيا تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتحد منهما وبوضع نظم وحدود دنيا للحماية الاجتماعية، بسبل منها توحيد نظم وبرامج الحماية الاجتماعية المجزأة، وكفالة أن تراعي تلك البرامج نوع الجنس وحالات الإعاقة، وتوسيع نطاقها تدريجيا لتغطي جميع الناس طوال حياتهم، بما يشمل العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى أن تدعم، بناء على الطلب، الجهود الحكومية الرامية إلى تعزيز استراتيجيات الحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق التغطية بالحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات، مع مراعاة الظروف الوطنية، على التركيز على احتياجات من يعيشون في الفقر أو المعرضين له، وعلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسي، على أن يشمل ذلك تنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة منتظمة يقوم عليها التصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

19 - ***تشدد*** على ضرورة معالجة التحديات التي يواجهها من يعملون في القطاع غير الرسمي أو في الوظائف الهشة بالاستثمار في إيجاد المزيد من فرص العمل اللائق بسبل منها توفير إمكانية الحصول على فرص العمل اللائق في القطاع الرسمي وفقا لتوصية منظمة العمل الدولية رقم 204 المتعلقة بالانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي، وتعزيز القدرات الإنتاجية للسكان، وتعزيز مؤسسات العمل وسياسات العمالة وأسواق العمل، مع وضع الظروف الخاصة بكل بلد في الاعتبار، وبزيادة توثيق الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

20 - ***تحث*** الدول الأعضاء على العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك وكالات العمل والوكالات الاقتصادية والمالية الحكومية، من أجل كفالة أن العمليات الوطنية في مجالات التخطيط واتخاذ القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها وعمليات الميزنة والهياكل المؤسسية تسهم في التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير؛

21 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية لدى الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام ومبتكر، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل ولزيادة آفاق الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على مباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

22 - ***تسلم*** بأن تعزيز العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع يتطلب أيضا الاستثمار في التعليم والتدريب وتنمية المهارات للنساء والرجال والفتيات والفتيان وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وتطبيق معايير العمل الدولية، وتحث الدول، وحسب الاقتضاء، الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لتوفير فرص أفضل لتوظيف المرأة والشباب بشكل خاص وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج ولكفالة استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة وفرص العمل اللائق للجميع، بطرق منها تعزيز الحصول على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بُعد، في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لتحقيق أهداف منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها؛

23 - ***تؤكد مجددا*** الخطة الحضرية الجديدة[21] التي تتوخى مدنا ومستوطنات بشرية تؤدي وظيفتها الاجتماعية، بما في ذلك الوظيفة الاجتماعية والإيكولوجية للأرض، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق باعتباره عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق دون تمييز، وإتاحة مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي للجميع، فضلاً عن كفالة استفادة الجميع على قدم المساواة من المنافع العامة والخدمات ذات الجودة في مجالات مثل الأمن الغذائي والتغذية والصحة والتعليم والهياكل الأساسية والتنقل والنقل والطاقة والطاقة الهوائية ونوعية الهواء وأسباب المعيشة؛

24 - ***تسلم*** بأن وقْعَ الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث البيئية وقْعٌ يتفاوت بالنسبة للفئات الضعيفة والمجتمعات المحلية الفقيرة والريفية والبلدان ذات الدخل المنخفض، إذ تتعرض بشكل غير متناسب للفيضانات والجفاف وكوارث طبيعية أخرى، وبأن تدني قدرات تلك البلدان وقلة مواردها يحولان دون تعافيها

(21) القرار 256/71، المرفق.

من تلك الصـــدمات الخارجية، وتعرب عن القلق من أن تغير المناخ قد يؤدي إلى ارتفاع وتقلب أســـعار الأغذية والسلع الأساسية وأن يوجه لها ضربات موجعة؛

25 - ***تقر*** بأهمية الصـــلة بين الهجرة الدولية والتنمية الاجتماعية، وتؤكد أهمية إنفاذ قوانين العمل بفعالية فيما يتصـــل بعلاقات العمل وظروف العمل الخاصـــة بالعمال المهاجرين، ومنها ما يتعلق بأجورهم وحالتهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

26 - ***تؤكد مجددا*** أن التنمية الاجتماعية تتطلب مشـــاركة نشـــطة من جميع الجهات الفاعلة في عملية التنمية، بما فيها منظمات المجتمع المدني والشركات والقطاع العام والمؤسسات التجارية الصغيرة، وأن الشـراكات بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصـلة داخل البلدان قد أصـبحت، بشـكل متزايد، جزءا من جهود التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية، وتؤكد من جديد أيضـــا أن الشـــراكات، داخل البلدان، بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص يمكنها أن تســـهم بفعالية في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، وتقر بدور القطاعين العام والخاص، بوصـفهما أرباب عمل وعناصـر تمكينية للفعالية في إيجاد اســـتثمارات جديدة وتوفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع بســـبل منها إقامة الشـــراكات مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

27 - ***تشـــدد*** على أهمية أن يتاح للحكومات الوطنية حيز لإقرار الســـياســـات والقيادة لتنفيذ سياسات للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصـلة، وبخاصـة في مجالات حقوق الإنسـان والإنفاق الاجتماعي وبرامج الحماية الاجتماعية، وتهيب بالمؤسـسـات المالية الدولية والجهات المانحة أن تدعم البلدان النامية في تحقيق تنميتها الاجتماعية، بما يتماشـى مع أولوياتها واسـتراتيجياتها الوطنية، بوسـائل من بينها تخفيف عبء الديون في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

28 - ***تبرز*** مسـؤولية القطاع الخاص على الصـعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك الشـركات الصـغيرة والكبيرة والشـركات عبر الوطنية، ليس عن الآثار الاقتصـادية والمالية لأنشـطتها فحسـب، بل وعن الآثار التي تترتب على تلك الأنشـــطة في المجالات الإنمائي والاجتماعي والبيئي والجنســـاني أيضـــاً، وعن التزاماتها تجاه العاملين فيها ومسـاهماتها من أجل تحقيق التنمية المسـتدامة، بما في ذلك التنمية الاجتماعية، وتشـدد على أن الشـركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسـسـات التجارية مسـؤولة عن احترام حقوق الإنسـان والقوانين الواجبة التطبيق والمبادئ والمعايير الدولية، وعن العمل في ظل الشـــفافية وفي إطار المســـؤولية الاجتماعية والبيئية، والامتناع عن النيل من رفاهية الشـعوب، وتشـدد أيضـاً على ضـرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسـة المتعلقة بمسـؤولية الشـركات ومسـاءلتها، بطرق منها مشـاركة جميع أصـحاب المصـلحة المعنيين من أجل تحقيق أمور عدة منها منع الفساد أو مقاضاة من يمارسونه، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان؛

29 - ***تؤكد مجددا*** ضرورة تحسين توافر المنتجات الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وفعاليتها من خلال زيادة الشـــفافية في أســـعار الأدوية واللقاحات والأجهزة الطبية ووســـائل التشـــخيص والمنتجات المساعدة والعلاجات الخلوية والجينية والتكنولوجيات الصحية الأخرى على امتداد سلسلة القيمة، بوسائل منها تحسـين القواعد التنظيمية وإقامة تواصـل بنّاء وشـراكة أقوى مع الجهات المعنية صـاحبة المصـلحة، بما في ذلك الصـناعات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وفقاً للأطر القانونية والسـياقات الوطنية والإقليمية، وذلك للتعامل مع القلق العالمي إزاء ارتفاع أسـعار بعض المنتجات الصـحية، وفي هذا الصـدد، تشـجع منظمة

الصحة العالمية على مواصلة الجهود التي تبذلها لعقد منتدى التسعير العادل كل سنتين مع الدول الأعضاء وجميع الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة القدرة على تحمل التكاليف وشفافية الأسعار والتكاليف المتصلة بالمنتجات الصحية؛

30 - ***تسلّم*** بأن الصحة هي استثمار في رأس المال البشري والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، في سبيل تحقيق كامل الاستفادة من الطاقات البشرية، وبأنها تسهم بشكل كبير في تعزيز حقوق وكرامة الإنسان وحمايتهما وفي تمكين الناس كافة؛

31 - ***ترحب*** بتجديد الالتزام بتحقيق التغطية الصحية للجميع في الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعقود بشأن التغطية الصحية الشاملة ، وهو ما يعني أن تتاح للناس كافةً إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنيا من الخدمات الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والتأهيلية والملطِّفة، وعلى الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الفعالة الجيدة النوعية بأسعار معقولة مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية للمستفيدين منها، مع التركيز بشكل خاص على الشرائح المهمشة من السكان؛

32 - ***تؤكد مجددا*** أن تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، أمور لا غنى عنها للقضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة وتحقيق التنمية المستدامة للجميع؛

33 - ***تعترف*** بأن توسيع نطاق الرعاية الصحية أمر صعب، وبأن ارتفاع تكاليف الأدوية والمنتجات الصحية يهدد استدامة النظم الصحية في العديد من البلدان، وتؤكد مسؤولية الدول عن ضمان حصول الجميع، دون تمييز من أي نوع، على الأدوية الميسورة التكلفة والمأمونة والفعالة والجيدة النوعية، ولا سيما الأدوية الأساسية؛

34 - ***تعرب عن القلق*** إزاء وجود نقص على الصعيد العالمي في عدد العاملين في القطاع الصحي بما عدده 18 مليون فرد، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل، وتسلم بالحاجة إلى تدريب قوة عاملة ماهرة في المجال الصحي وإلى بنائها واستبقائها، بما في ذلك مهنيو التمريض والقابلات والعاملون الصحيون على صعيد المجتمعات المحلية، إذ يشكل هؤلاء عنصرا هاما في النظم الصحية القوية والقادرة على الصمود، وتسلم أيضا بأن زيادة الاستثمار في قوة عاملة في المجال الصحي تكون أكثر فعالية وتحليا بالمسؤولية الاجتماعية يمكن أن تُدرَّ مكاسب اجتماعية واقتصادية كبيرة وأن تسهم في القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وفي تمكين جميع النساء والفتيات والحد من عدم المساواة؛

35 - ***تهيب*** بالدول إلى العمل، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو من خلال التعاون الدولي، ووفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية، على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن ما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية تولي الاعتبار الواجب لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وأن تطبيق الاتفاقات الدولية يدعم سياسات الصحة العامة التي تعزز فرص الحصول على نطاق واسع على الأدوية المأمونة والفعالة والميسورة التكلفة؛

36 - ***تشجع*** جميع الدول على تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ أحكام حقوق الملكية الفكرية على نحو يتيح تفادي إقامة عقبات تعترض التجارة المشروعة بالأدوية، وعلى توفير ما يلزم من الضمانات ضد إساءة تطبيق هذه التدابير والإجراءات؛

37 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء إلى زيادة الاستثمارات وتعزيز العمل اللائق في القطاعين الصحي والاجتماعي، وتمكين القوى العاملة في المجال الصحي من العمل في بيئات وظروف عمل آمنة، واتخاذ تدابير فعالة لاستبقائها وتوزيعها على نحو منصف وعلى نطاق واسع، وتعزيز القدرات للاستفادة المثلى من القوى العاملة في المجال الصحي القائمة، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق التعليم والتدريب الصحي في المناطق الريفية وعلى صعيد المجتمعات المحلية إسهاماً في تحقيق التغطية الصحية للجميع؛

38 - ***تشجع*** الحكومات على إنهاء جميع أشكال سوء التغذية، بما في ذلك تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بشأن توقف النمو والهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، وتلبية الاحتياجات التغذوية للمراهقات والنساء الحوامل والمرضعات والمسنين؛

الحصول على التعليم بشكل شامل ومنصف

39 - ***ترحب*** بالتوسع السريع في معدلات الالتحاق بالمدارس على الصعيد العالمي، بحيث ارتفعت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة باطراد على مدى الخمسين سنة الماضية حتى وصلت إلى 68 في المائة في عام 2016، وبالتحسن الذي تحقّق في فرص الحصول على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي والعالي والتعليم عن بُعد وطيلة مراحل الحياة، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف على جميع المستويات حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع؛

40 - ***تعترف*** بمحدودية الوصول إلى المدرسة والتعليم الثانوي وبارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة، وبارتفاع معدلات الاستبعاد من التعليم مع التقدم في السن، وبوجود تفاوتات كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس واكتساب المعارف بحسب المناطق والثروة ونوع الجنس والإقامة في الوسط الحضري أو في الريف، وغير ذلك من العوامل، من قبيل حمل هوية الشعوب الأصلية أو الإعاقة، الأمر الذي يؤكد التحديات التي لا تزال تكتنف المستقبل، وتعترف أيضا بأن الفقر قد يؤثر على الوصول إلى التعليم الجيد النوعية في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

41 - ***تعترف أيضا*** بأن عوامل من قبيل الفقر أو الإقامة في منطقة ريفية أو الإعاقة، كثيرا ما تحول دون حصول الأطفال والمراهقين على التعليم الجيد، لا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية؛

42 - ***تشجع*** جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

43 - ***تشجع*** الدول على زيادة الاستثمارات والتعاون الدولي لتمكين جميع الفتيات والفتيان من إتمام تعليمٍ في مراحل الطفولة المبكرة والابتدائي والثانوي يكون مجانيا ومنصفا وشاملا وجيد النوعية، بما في ذلك من خلال توسيع وتعزيز نطاق المبادرات، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، وعلى

استكشاف آليات مبتكرة إضافية استنادا إلى نماذج تجمع بين الموارد العامة والخاصة، مع ضمان إيلاء جميع الجهات التي تقدم خدمات التعليم الاعتبار الواجب للحق في التعليم؛

44 - ***تحث*** الدول على دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، من أجل إعمال الحق في التعليم تدريجيا، بما في ذلك الإعمال التدريجي لتمتع كل فتاة بالحق في التعليم على قدم المساواة باستخدام الملائم من الموارد، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، دعما للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

45 - ***تعيد تأكيد*** الحق في التعليم، وتدعو المجتمع الدولي إلى توفير سبل حصول الجميع على التعليم الجيد النوعية الشامل والمنصف وغير التمييزي على جميع المستويات - أي التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي والتعليم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - وكذا تشجيع إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي حتى يتسنى لجميع الأشخاص الاستفادة من فرص التعلم مدى الحياة التي تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال فرص المشاركة مشاركة كاملة في المجتمع والمساهمة في التنمية المستدامة؛

46 - ***تسلم*** بضرورة القيام باستثمارات كبيرة يُنفق عليها بكفاءة لتحسين نوعية التعليم والتدريب المهني ولتمكين ملايين الناس من اكتساب المهارات اللازمة للعمل اللائق، وتحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الدولية المعنية بتمويل الفرص التعليمية في العالم وبالتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛

47 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز واحترام حق النساء في التعليم طوال الحياة على جميع المستويات، ولا سيما النساء اللاتي تُركن إلى أبعد حد خلف الركب، والقضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والعالي، وتشجيع الإلمام بالأمور المالية والشمول المالي ومحو الأمية الرقمية ومباشرة الأعمال الحرة، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات على قدم المساواة مع الرجال، واتخاذ إجراءات إيجابية لبناء المهارات القيادية والقدرة على التأثير لدى النساء والفتيات، واتخاذ تدابير تعزز سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية وتحترمها وتضمنها وتدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

التعاون الدولي

48 - ***تؤكد مجددا*** أن للتعاون الدولي دورا أساسيا في مساعدة البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والبلدان المتوسطة الدخل، على تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية والتكنولوجية؛

49 - ***تؤكد*** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية باعتباره عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، لا بديلا عنه، وتسلّم بأهميته المتزايدة وبماضيه المختلف وخصوصياته، وتؤكد أنه ينبغي النظر إليه باعتباره تعبيرا عن التضامن بين شعوب الجنوب وبلدانه، على أساس تجاربها وأهدافها المشتركة، وأنه ينبغي أن يظل مسترشدا بمبادئ احترام السيادة الوطنية، وتولي السلطات الوطنية زمام الأمور والاستقلال الوطني، والمساواة، وعدم فرض الشروط، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتحقيق المنفعة المتبادلة؛

50 - ***تشدد*** على أن التمويل الحكومي الدولي يؤدي دورا هاما في تكميل الجهود التي تبذلها البلدان من أجل حشد الموارد العامة على الصعيد المحلي، ولا سيما في البلدان الأفقر والأشد ضعفاً التي

تعاني من ندرة الموارد المحلية، وأن من الغايات المهمة للتمويل الحكومي الدولي، بما فيه المساعدة الإنمائية الرسمية، تحفيز حشد موارد إضافية من المصادر العامة والخاصة الأخرى، وتلاحظ أن الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية الرسمية أكدت من جديد ما تعهد به كل منها من التزامات، بما في ذلك التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية وتخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,2 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا؛

51 - ***ترحب*** بزيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية منذ اعتماد توافق آراء مونتيري، وتعرب عن قلقها من أن بلدانا كثيرة لم تفِ بعدُ بالتزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، وتكرر التأكيد على أن الوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية يظل أمرا حاسما، وتثني على البلدان القليلة التي أوفت بالتزامها بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية أو تجاوزته وحققت هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا أو تجاوزته، وتحث جميع البلدان الأخرى على تكثيف جهودها لزيادة مساعدتها الإنمائية الرسمية وبذل جهود إضافية ملموسة لتحقيق أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية، وترحب بقرار الاتحاد الأوروبي الذي أكد فيه مجددا التزامه الجماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية ضمن الإطار الزمني لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتعهد بالقيام على نحو جماعي بتحقيق هدف تخصيص نسبة تتراوح بين 0,15 و 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا في الأجل القصير، وبلوغ هدف تخصيص نسبة 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا ضمن الإطار الزمني لخطة عام 2030، وتشجع مقدمي المساعدة الإنمائية الرسمية على النظر في تحديد هدف يتمثل في تخصيص ما لا يقل عن 0,20 في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لفائدة أقل البلدان نموا؛

52 - ***تؤكد*** أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دورا أساسيا في تكملة تمويل الجهود المبذولة من أجل التنمية في البلدان النامية وتعزيزه وكفالة استدامته وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة، وترحب بالخطوات المتخذة لتحسين فعالية المعونة ونوعيتها بناء على المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة؛

53 - ***ترحب*** بالمساهمة المقدمة لتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ مجموعات من الدول الأعضاء، استنادا إلى آليات التمويل المبتكرة، مبادرات طوعية، بما فيها المبادرات التي ترمي إلى تعزيز إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار معقولة وعلى أساس مستدام ويمكن التنبؤ به، مثل المرفق الدولي لشراء الأدوية، وغير ذلك من المبادرات من قبيل مرفق التمويل الدولي للتحصين والالتزام المسبق بالطرح في الأسواق لتسهيل إنتاج اللقاحات؛

54 - ***تشجع*** الحكومات على دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وتوفير إمكانية الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار معقولة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولا سيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛

55 - ***تؤكد*** ضـــرورة أن يعزز المجتمع الدولي جهوده لتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاجتماعية والقضـاء على الفقر عن طريق زيادة إمكانية وصـول البلدان النامية إلى الأسـواق ونقل التكنولوجيا بشـروط متفق عليها بين الأطراف وتقديم المعونة المالية وإيجاد حل شامل لمشكلة الديون الخارجية؛

56 - ***تؤكد مجددا*** أن كل بلد هو المسـؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصـادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وتشدد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك إنشاء آليات مالية جديدة حسب الاقتضاء، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتعزيز نظمها الديمقراطية؛

57 - ***تؤكد*** أن المجتمع الدولي ينبغي له أن يدعم الالتزامات الوطنية بالقضاء على الفقر بجميع صـــوره وأبعاده بهدف ضـــمان عدم تخلف أي أحد عن الركب، وتسـلّم بالحاجة إلى زيادة التعاون الدولي لمواصـــلة الحد من عدم المســـاواة داخل البلدان وفيما بينها وزيادة الدعم المقدم في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأكثر معاناة من نقص الموارد لكفالة أن تحقق النفقات الاجتماعية غايات معينة؛

58 - ***تعيد تأكيد*** خطة عمل أديس أبابا، وتسـلم بضـرورة اتخاذ خطوات لزيادة الاسـتثمار من أجل سد الثغرات في الموارد زيادة كبيرة، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصـادر، بما في ذلك تعبئة وتخصيص الموارد العامة والخاصة والمحلية والدولية؛

59 - ***تؤكد مجددا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية، بصـــفتها لجنة فنية للمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، تضـــطلع على نحو دوري وفي ســـياق تعزيز المعالجة المتكاملة لمســـائل التنمية الاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة، باســـتعراض المســـائل المتصـــلة بمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، على نحو متسق مع مهام وإسهامات أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة، وبإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن؛

60 - ***تؤكد مجددا أيضـــا*** أن لجنة التنمية الاجتماعية لا تزال هي المســـؤولة في المقام الأول عن متابعة واســـتعراض مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاســـتثنائية الرابعة والعشـرين، وأنها تمثل المحفل الرئيسـي في الأمم المتحدة لإجراء حوار عالمي مكثف بشـأن مسـائل التنمية الاجتماعية، وتهيب بالدول الأعضـــاء والوكالات المتخصـــصـــة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني إلى أن تعزز دعمها لأعمال اللجنة؛

61 - ***تؤكد مجددا كذلك*** ولاية لجنة التنمية الاجتماعية وأن التنمية الاجتماعية عنصـر شـامل في المناقشـات حول خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، وتهيب بالدول الأعضـاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصـصـة وصـناديقها وبرامجها المعنية والمجتمع المدني وأصـحاب المصـلحة المعنيين إلى تعزيز دعمهم للمنتدى السـياسـي الرفيع المسـتوى المعني بالتنمية المسـتدامة الذي يسـتفيد من عمل اللجان الفنية للمجلس الاقتصـــادي والاجتماعي، بما فيها لجنة التنمية الاجتماعية، بما يجســـد الطابع المتكامل لأهداف التنمية المستدامة وما يربطها من صلات؛

62 - ***تطلب*** إلى صـــناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها أن تواصـــل دعم الجهود الوطنية التي تبذلها الدول الأعضـــاء لتحقيق التنمية الاجتماعية الشـــاملة للجميع بطريقة متســـقة منســـقة، وأن تعمم مراعاة هدف العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، وأن تساند الجهود التي تبذلها الدول الأعضـاء من أجل تحقيق هذا الهدف، وتدعو المؤسـسـات المالية إلى دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

63 - ***تدعو*** الأمين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية والمنتديات الحكومية الدولية الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى مواصلة إدراج الالتزامات التي قُطعت في كوبنهاغن والإعلان المتعلق بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[22] في برامج عملهم وإيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية ومواصلة المشاركة بهمة في متابعة تلك الالتزامات والتعهدات ورصد تنفيذها؛

64 - ***تهيب*** بلجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل معالجة ظاهرة عدم المساواة بجميع أبعادها في سياق تنفيذ إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن، فضلا عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعو اللجنة إلى التشديد على زيادة وتيرة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، وإقامة حوارات تفاعلية تتسم بالتركيز بين الخبراء والممارسين وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة؛

65 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الدول الأعضاء من أجل الحفاظ على الزخم السياسي في الأمور المتصلة بالصحة، ومواصلة إذكاء هذا الزخم، بما في ذلك لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وكذلك من أجل القيام - في إطار التعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية - بتعزيز المبادرات القائمة التي تقودها وتنسقها منظمة الصحة العالمية في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وبلوغ جميع ما يتصل بالصحة من الغايات المسطرة في أهداف التنمية المستدامة؛

66 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي إلى إتاحة التعليم الجيد والمنصف والشامل بجميع مستوياته في جميع مراحل الحياة - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، والتعلّم عن بُعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - ليتسنى لجميع الناس، لا سيما من يعيشون في أوضاع هشة، أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لانتفاعهم من الفرص المتاحة للمشاركة على الوجه الكامل في الحياة الاجتماعية والإسهام في التنمية المستدامة؛

67 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين" في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على تحقيق زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية و/أو على زيادة الكفاءة في استخدام تلك الموارد من أجل تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من خلال العمل الوطني والتعاون الإقليمي والدولي ومع مراعاة ما لجائحة كوفيد-19 من آثار متعددة الأبعاد ومن عواقب تؤثر على التنمية الاجتماعية خصوصا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة.

---

(22) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 6* (E/2005/26)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 234/2005.